

الوسيط في المذهب

ولا يجوز أداء الفرائض على الراحلة وأما المندور فجائز إن قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه والأصح أن صلاة الجنابة لا تقام على الراحلة لأن الركن الأطهر فيها القيام .

ثم ليس منع الفرض على الراحلة للانحراف عن القبلة فقط بل لو صلى على بعير معقول أو في أرجوحة معلقة بالحبال لم تجز لأنها غير معدة للقرار بخلاف